

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

كتاب الرضاع .

بفتح الراء وقد تكسره وهو لغة مص لبن من ثدي وشربه و شرعا مص لبن في الحولين ثاب أي اجتمع عن حمل من ثدي امرأة متعلق بمص أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه وسقوط به ووجور ويحرم رضاع كنسب لقوله تعالى : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } وحديث عائشة مرفوعا [يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة] رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة فمن أرضعت ولو مكرهه على إرضاعها بلبن حمل لاحق بالواطء نسبه طفلا في الحولين ذكرا أو أنثى صارا أي المرضعة والواطء واللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن في تحريم نكاح متعلق بصارا و في ثبوت محرمية و في إباحة نظر و إباحة خلوة لا في وجوب نفقة وإرث وعتق ورد شهادة ونحوها أبويه أي الطفل و صار هو أي الطفل ولدهما فيما ذكر و صار أولاده أي الطفل و إن سفلوا أولاد ولدهما وهو الطفل و صار أولاد كل منهما أي المرضعة والواطء المذكور من الآخر أو من غيره كأن تزوجت المرضعة بغيره فصارلها منه أولادا وتزوج الواطء بغيرها وصارله منها أولاد فالذكور منهم يصيرون إخوته والبنات أخواته و يصير آباؤهما أي أبا المرضعة والواطء المذكور أجداده أي الطفل و أمهاتهما جداته و يصير آباؤهما أي أبا المرضعة والواطء المذكور أجداده أي الطفل و أمهاتهما جداته و صار أخواتهما وإخوانهما أي إخوة المرضعة وأخواتها وإخوة الواطء وأخواته أعمامه وعماته وأخواله وخالاته لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة ولا تنشر حرمة رضاع إلى من بدرجة مرتضع أو فوقيه من أخ وأخت من نسب بيان لمن في درجته وأب وأم وعم وعممة وخال وخالة من نسب بيان لمن فوقيه فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب إجماعا و تحل أمه أي المرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع إجماعا كما يحل لأخيه من أبيه من نسب أخته من أمه من نسب إجماعا ومن أرضعت بلبن حمل من زنا طفلا أو أرضعت بلبن حمل نفي بلعان طفلا في الحولين صار ولدا لها فقط فتثبت الأمومة وفروعها من الجدودة لها والخولة دون الأبوة وفروعها لأنه تابع للنسب وحرم الطفل إن كان أنثى على الواطء تحريم مصاهرة لأنها بنت موطوءه ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه أي الزاني أو الملاعن لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا نسب هنا وإن أرضعت امرأة بلبن اثنين وطئهاا بشبهة طفلا وثبتت أبوتهما أي الواطئين أو ثبتت أبوة أحدهما لمولود بأن ألحقته القافة بهما أو بأحدهما بعينه فالمرتضع ابنهما إن ثبتت أبوتهما أو ابن أحدهما إن ثبتت أبوته فقط لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود وإلا ثبتت أبوتهما ولا أبوة أحدهما لمولود بأن مات مولود قبله أي قبل

اللاحق بهما أو بأحدهما أو فقدت قافة أو نفتت القافة عنهما أي الواطئين أو أشكل أمره على القافة ثبتت حرمة الرضاع من جهة المرتضع في حقهما أي الواطئين تغليبا للحظر فإن كان أنثى لم تحل لواحد منهما ولا لأولادهما وآبائهما ونحوهم تغليبا للحظر وإن كان ذكرا حرم عليه بناتهما وأمهاتهما وأخواتهما ونحوهن لذلك وظاهره لا تثبت المحرمية ولا إباحة النظر والخلوة لأولادهما ونحوهم وإن تاب لبن لمن أي امرأة لم تحمل قبل أن تاب لبنها ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة نصا في لبن البكر كلبن رجل وكذا لبن خنثي مشكل و لبن بهيمة فلا ينشر المحرمية بلا نزاع في لبن البهيمة فلو ارتضع طفل وطفلة على نحوها لم يصيرا أخوين لأن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي ومن تزوج امرأة ذات لبن أو اشترى أمة ذات لبن من زوج أو سيد قبله فوطئها فزاد لبنها بوطئه أو حملت منه ولم يزد لبنها أو زاد لبنها قبل أوأوانه ف اللبن للأول لاستمراره على حاله ولم يتجدد له ما ينقله عنه كصاحب اليد و إن زاد لبنها في أوأوانه بعد حملها من الثاني فلهما لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثاني وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما ولو انقطع ثم تاب قبل الوضع فلهما لأنه كان للأول فعوده قبل الوضع يظهر منه أن ذلك اللبن الذي ارتضع لكنه تاب للحمل فوجب أن يضاف إليهما أو ولدت من الثاني فلم يزد لبنها ولم ينقص ف اللبن لهما لأن استمراره على حاله أوجب بقاءه على كونه للأول وحاجة الولد الثاني إليه أوجبت اشتراكها فيه فيصير مرتضعه ابنا لهما لأن اللبن لهما وإن زاد لبنها بعد وضع ف هو للثاني وحده لدلالة زيادته إذا على أنه لحاجة المولود فامتنعت الشركة فيه